أحكام الدورة العادية

الخامسة والثلاثون لسنة 2000م

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعي عليه	الموضوع
1-	32/25 ق	اسماعيل عاشور عثمان	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	تعديل القرار رقم 8 لسنة 1997، وذلك بإعادة تسوية وضع الطالب على درجة مدير أول بعلاوتين اعتبارا من تاريخ نفاذ ذلك القرار.
2-	33/1 ق	عبد الرحيم عوض حنفى	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	صرف مستحقات مالية .
3-	33/4 ق	ممدوح شوقي الانصاري	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	صرف مستحقات مالية .
4-	34/5 ق	فيصل التاجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	إلغاء قرار الأمين العام رقم 299/1/65 بتاريخ 99/4/11 فيما تضمنه من حرمان الطالب من الترقية لمدة أربع سنوات ..
5-	34/9 ق	عبد الرحمن محمد احمد	منظمة العمل العربية	إنهاء خدمة .
6-	34/10 ق	سيد عبد المقصود حسن	منظمة العمل العربية	إنهاء خدمة .
7-	35/3 ق	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	مجدى منير بهجت	التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة في القضية رقم 32/11 ق بتاريخ 1999/5/10

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (1) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ أحمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادية لعام 2000م

في الدعوى رقم 25 لسنة 32 قضائية

المقامة من :

السيد / إسماعيل عاشور عثمان

ضد

السيد الدكتور الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1997/6/17م أقام المدعى الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا . وفي الموضوع بتعديل القرار رقم 97/1/8 الصادر بتاريخ 1997/1/15م ، وذلك بإعادة تسوية الطالب على درجة " مدير أول " بعلاوتين اعتبارا من تاريخ نفاذ ذلك القرار في 1997/1/1م وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

وذكر المدعى في شرحه لدعواه بأنه التحق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1981م بعد خبرة ، ثم عين موظفا دائما على درجة " أخصائي ثاني " عام 1984م ، وأنه قد حصل على مؤهله الجامعى عام 1968م ، وأنه من رعايا دولة الجزائر ، وهي من الدول التى لم تستكمل حصتها في وظائف الأمانة العامة ، ومن ثم فقد كان يتعين على جهة الإدارة عند تعيينه إضافة مدة اعتبارية قدرها أربع سنوات ، وبالتالي فإنه كان ينبغى تعيينه في عام 1984م على درجة " مدير ثان " وهي ذات الدرجة التى تمت تسوية حالته على أساسها عام 1997م بعد مضى (15) عاما من استحقاقه النظامي لها ، فضلا عن أنه قد تم تكليفه برئاسة إدارة فرعية بمركز التوثيق والمعلومات واستمر من ذلك العام يمارس عمليا ووظيفيا مهام "المدير الثاني" ، وأنه لم يحصل منذ تعيينه إلا على ترقية واحدة إلى درجة " أخصائي أول " في 1987/1/1م فحسب إلى أن صدر قرار الأمين العام محل الطعن رقم 97/1/8 في 1997/1/15م بتسوية جميع موظفي الأمانة العامة تنفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم 5621 الذى سوى به وضعه إلى "مدير ثان" وأنه لمخالفة ذلك القرار فيما يتعلق بحالته للقاعدتين الأولى والثامنة من القواعد الملحقة بقرار مجلس الجامعة رقم 5621 فقد تظلم من ذلك القرار إلى الأمين العام بتاريخ 1997/1/26م ، وأنه بتاريخ 1997/2/25م تتم إبلاغه شفاهة بأنه قد تم تسكينه على درجة "مدير ثان" بناء على ما أبداه رئيس مركز التوثيق والمعلومات حوله وأنه لعدم استجابة جهة الإدارة لتظلمه وجد أنه لابد من اللجوء إلى هذه المحكمة ، وذلك بطلب إنصافه بتطبيق القاعدتين الأولى والثامنة من قرار مجلس الجامعة سابق الذكر بحقه بحيث يعتبر حصوله على المؤهل الجامعة وكأنه من عام 1964م بدلا من عامة 1968م إذ بذلك يكون قد مضى على تخرجه (32) سنة – حكما – في تاريخ 1996/12/31م ، وهو التاريخ المحدد لحساب سنوات المؤهل ويستحق " مدير أول " بعلاوتين وفقا للمادتين 2/4 ، 6/ج من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة والجدول رقم (2) المرفق به .

وانتهى المدعى إلى طلب الحكم بطلباته الواردة في صدر هذه الوقائع .

وقد قدمت الأمانة العامة مذكرة دفاع مؤرخة في 2000/4/27م ذكرت فيها بأن قرار الأمين العام محل التظلم الذى جرت بموجبه تسوية وضع المدعى من " أخصائي أو ل" إلى " مدير ثان " قد جاء متفقا مع قرار مجلس الجامعة رقم 5621 والقواعد المرفقة به ، وعلى وجه الخصوص القاعدة الثانية التى نصت على أنه (إذا ترتب على التسوية النقل من فئة إلى فئة أعلى يسكن الموظف في أول درجة من درجات الفئة الأعلى بأول مربوط الدرجة بما لا يتعارض مع

النظام الأساسي للموظفين) ، والقاعدة الحادية عشرة التى نصت على أنه (يؤخذ في الاعتبار دور الأمين العام في الترقية أو التسوية إلى الفئة الثانية مع مراعاة الفصل بين المخصصات المالية والدرجة الوظيفية) ، وأن مجلس الجامعة بإيراده هذه النصوص قد منح الأمين العام دوراً في المساهمة الفعالة في التسوية والترقية إلى فئة المديرين وفقا لضوابط تحقق التوازن الهيكلي بين الفئات ، وأن هذا ما دعى الأمين العام إلى الاستئناس برأي مدراء الإدارات حول جدارة موظفي إدارتهم للترشيح على درجة " مدير أول " أو " مدير ثان " وهو ما حصل للمدعي فأبدى رئيس المدعى ملاحظات تتعلق بكثرة تغيبه بسبب حالته المرضية وعدم انتظامه في العمل ، وأن ذلك حال دون تسكين المدعى على درجة " مدير أول " وحمل على تسكينه على درجة " مدير ثان " تطبيقا لقرار مجلس الجامعة رقم 5621 بشأن التسويات ، والقاعدة الحادية عشرة منه ، وإن تسكين المدعى على درجة " مدير ثان " يعد بمثابة تسوية عادلة له حيث نقلته من فئة الاخصائيين غلى فئة المديرين ، ومن ثم فهو لم يحرم من التسوية ن وإن القرار المطعون فيه لم يجعل رأي رئيس المدعى حول كثرة تغيبه سببا لحرمانه من التسوية .

وأضافت الأمانة العامة بأن ما أبداه رئيس المدعى عن كيفية أداء المدعى لمهام عمله، وانه يقوم بها بكفاءة ، وعلى أكمل وجه لا يغير من الأمر شيئا حيث جاء ذلك بتاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه ، إذ جاء ذلك في 1997/1/26م في حين أن القرار المطعون فيه قد صدر في 1997/1/15م ، وأنه لذلك لا وجه للتناقض بين ما ذكره رئيس الإدارة التى يعمل بها المدعى بشأن حالة تغيب المدعى عن العمل بسبب ظروفه الصحية وبين ما ذكره الرئيس كتابة في مذكرة عرض تظلم المدعى على الأمين العام تفيد بأن المدعى يتصف بالكفاءة في العمل ن بمعنى أن وصف المدعى بأنه يقوم بأداء مهامه بكفاءة ، وعلى أكمل وجه شئ ، وذكره لغياب المدعى عن العمل شئ آخر . وذكرت الأمانة بأن ما جاء في مذكرة الدفاع من أن المدعى قد كلف منذ عام 1984م برئاسة إدارة فرعية في الإدارة التابع لها ، وأنه استمر من ذلك التاريخ يمارس – عمليا ووظيفيا – مهام المدير الثاني – وذكرت – بأن هذا القول لا يشكل بحد ذاته سببا ومبرراً لاكتساب حق الحصول على درجة " مدير أول " وأنها لذلك ترى سلامة قرار الأمين العام محل الطعن . وانتهت في مذكرتها إلى طلب رفض الدعوى موضوعا .

وبتاريخ 2000/5/25م قدم المدعى مذكرة دفاع عقب فيها على دفاع الأمانة العامة ، ثم قدم مذكرة أخرى على هيئة المحكمة في جلستها لنظر هذه القضية يوم الأربعاء 1421/8/5هـ الموافق 2000/11/1م كرر فيها ما جاء في مذكرته السابقة وأضاف عليها التعقيب على ما جاء

بتقرير المفوض من أسباب والذى انتهى فيه إلى أنه يرى قبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، وإلزام المدعى بالمصروفات ، والأتعاب ، ومصادرة الكفالة.

ومن أهم ما ذكر المدعى وكالة في المذكرتين سابقتى الذكر أن الطالب قد حصل على تقرير " امتياز " في جميع تقارير الكفاءة منذ التحاقه بالجامعة مشفوعة أحيانا بملاحظات تقدير. كما أنها قد وجهت إلى الطالب العديد من رسائل الشكر ، وأنها موجودة بملف خدمته ، وأنه قد صدر أمر إداري من رئيسه بتاريخ 1997/3/26م ومن نصه (يتولى الأستاذ / إسماعيل عثمان الإشراف على إدارة المركز نيابة عنا وذلك أثناء غيابنا) ، وأن ذلك التكليف حصل للمدعى بالرغم من أنه ليس أقدم موظفي المركز ، بل يعلوه موظف بدرجة "مدير أول " . كما سبق للطالب أن شغل منصب نائب رئيس الإدارة العامة لمركز التوثيق والمعلومات بتونس لعدة سنوات ، وأنه قد عمل قبل ذلك مسئولا إعلاميا ، ونائب رئيس بعثة باريس ، ومديراً للشبكة العربية وخدمات المعلومات ، إضافة إلى ما قام به من دراسات ميدانية ، واستشارات فنية في الدول العربية والأفريقية بطلب من جامعة الدول العربية ، واليونسكو ، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة إلى آخر ما ذكر وكيل المدعى مما قام به موكله من أعمال ، وقدم بعض المستندات ، وذكر بأن ما ذكرته الأمانة العامة عن كثرة تغيب موكله هو قول عار عن الدليل ، ولا يوجد أوراق في الدعوى تثبت ذلك سوى قول الأمانة العامة ، وأن ذلك مردود بما جاء في رأي رئيس الإدارة العامة لمركز التوثيق بأن السيد / إسماعيل عثمان يقوم بأداء مهامه بكفاءة ، وعلى أكمل وجه . وانتهى في مذكرتيه إلى طلب الحكم لموكله بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى.

وفي جلسة المحكمة يوم الاربعاء 1421/8/5هـ الموافق 2000/11/1م لنظر القضية استمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين ، وقررا ختم أقوالهما ، وطلبا حجز القضية للحكم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات في جلسة المحكمة المنعقدة في يوم الأربعاء 1421/8/5هـ الموافق 2000/11/1م ، وبعد المداولة .

وحيث إن المدعى قد أقام الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا ، وفي الموضوع بتعديل القرار رقم 97/1/8 الصادر بتاريخ 1997/1/15م لإعادة تسوية الطالب على درجة " مدير أول"

بعلاوتين اعتباراً من نفاذ ذلك القرار في 1997/1/1م مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

وحيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية فهى مقبولة شكلا .

وعن الموضوع فمن حيث إن المدعى قد عين موظفا دائما في الأمانة العامة على درجة " أخصائي ثان " في عام 1984م ، وحصل على ترقية إلى درجة " أخصائي أول " في 1987/1/1م . وبتاريخ 1997/1/15م صدر القرار رقم 97/1/8 بتسوية وضعه على درجة "مدي ثان " .

وحيث إن المدعى قد تظلم من ذلك القرار بتاريخ 1997/1/26م ، وبتاريخ 1997/3/25م تم إبلاغه من الأمانة العامة شفاهة بأن تسكينه على درجة " مدير ثان " قد تم بناء على ما أبداه رئيسه – رئيس مركز التوثيق والمعلومات – حوله فتقدم إلى هذه المحكمة طالبا الحكم له بتعديل القرار محل التظلم بتسوية حالته على درجة " مدير أول " بعلاوتين بحجة مخالفة ذلك القرار – فيما يتعلق بحالته – للقاعدتين الأولى والثامنة من قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5621 ، وللمادتين (2/4) و (6/ج) من النظام الأساسي للموظفين.

وحيث إن حقيقة ما يطالب به المدعى هو الطعن في القرار المتظلم منه وطلب الحكم بإلغائه ، وبأحقيته في التسوية على درجة " مدير أول " مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن للقاضى الإداري السلطة المطلقة في تكييف طلبات الخصوم ن فإن التكييف السليم لطلبات المدعى هو ما سبق ذكره وهو الطعن في القرار المتظلم منه وطلب الحكم بإلغائه وبأحقية المدعى في التسوية على درجة " مدير أول " مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث إن دفع الأمانة العامة يخلص في أن قرار الأمين العام محل الطعن قد جاء متفقا مع قرار مجلس الجامعة رقم (5621) الصادر بتاريخ 1996/9/15م ، والقواعد المرفقة به وعلى الخصوص القاعدة الثانية التى نصت على أنه (إذا ترتب على التسوية النقل من فئة إلى فئة أعلى يسكن الموظف في أول درجة من درجات الفئة الأعلى بأول مربوط الدرجة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للموظفين) ، والقاعدة الحادية عشرة التى نصت على أنه (يؤخذ في الاعتبار دور الأمين العام في الترقية أو التسوية إلى الفئة الثانية مع مراعاة الفصل بين المخصصات المالية والدرجة الوظيفية) ، وأن إفادة رئيس المدعى عن تغيبه بسبب حالته المرضية حالت دون تسكين المدعى على درجة " مدير أول " وعملت على تسكينه على درجة "مدير ثان " تطبيقا لقرار مجلس

الجامعة العربية بشأن التسويات ، والقاعدة الحادية عشرة منه. وهذا الدفع سترد مناقشته والرد عليه.

وحيث إن المدعى من دولة الجزائر وهي من الدول التى لم تستكمل حصتها من الوظائف في جامعة الدول العربية.

وحيث إن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للمقصود من قرار مجلس الجامعة رقم (3490) الصادر بتاريخ 1976/9/9م ، وما جاء بالقاعدتين الأولى ، والثامنة من قرار مجلس الجامعة رقم (5621) التى أكدت ما جاء بقرار (3490) الذى هدف منه إلى تحقيق التوازن في شغل الوظائف بالأمانة العامة .

وحيث إن المدعى قد حصل على مؤهله الجامعى عام 1968م فإنه بمراعاة ما سبق يعتبر كأنه قد تخرج عام 1964م – حكما – بدلا من عام 1968م أي انه يكون كأنه قد مضى على تخرجه (32) سنة وقت تاريخ التسوية في 1996/12/31م .

وحيث إن تسوية المدعى على درجة " مدير أول " يحقق المقصود من قرار مجلس الجامعة رقم (3490) والقاعدتين الأولى والثامنة من قرار مجلس الجامعة العربية رقم (5621)، وما استلهم مما جاء بهذين القرارين وأورد في الفقرتين (د) و (هـ) من المادة السادسة من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الصادر بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5534 بتاريخ 1995/12/5م حيث نصت الفقرة (د) على أنه (يراعى عند التعيين تحقيق التوازن بين الدول الأعضاء عند شغل وظائف ودرجات الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة) . ونصت الفقرة (هـ) على أنه (يراعى عند التعيين إعطاء الأولوية للدول غير المستكملة حصتها).

وحيث إنه طبقا لما سبق ووفقا للمادتين (2/4) ، (6/ج) من النظام الأساسي للموظفين، والجدول رقم (2) الملحق به فإن المدعى يستحق درجة " مدير أول " بعلاوتين في تاريخ التسوية محل التظلم وهو ما يطالب به المدعى .

وحيث إن ما يطالب به المدعى هو تصحيح وضع كان يلزم تطبيقه في وقته فإنه لذلك لا يتعارض مع ما جاء في القاعدة الثانية من قرار مجلس الجامعة رقم (5621). ولا يغير من ذلك ما دفعت به الأمانة العامة من أن معالى الأمين العام قد طبق القاعدة الحادية عشرة عند تسوية المدعى على " مدير ثان " وأن تطبيقه لها قد بنى على إفادة رئيس المدعى عن غيابه بسبب مرضه فإنه لا محل للقول بقبول هذا التعليل في مواجهة دفع وكيل المدعى بأن ما ذكرته الأمانة

العامة عن كثرة غياب موكله قول عار من الدليل . ولا يوجد أوراق في الدعوى تثبته ، وفي مواجهة عدم تقديم الأمانة العامة أوراق رسمية بحسم مدة أو مدد الغياب التى بنى عليها عدم تسوية المدعى على درجة " مدير أول " ، بل وفي ظل الحقائق التالية :

1 -قرار الأمين العام رقم 90/1076 وتاريخ 1990/11/9م بتكليف المدعى بمهام مدير إدارة الخدمات العامة والمعلومات المبنى على أحكام النظام الأساسي للموظفين وخاصة المادة (40) من ذلك النظام ، وعلى مذكرة وحدة تطوير أساليب العمل رقم أ / 67 في 1990/3/21م ، وعلى مذكرة مكتب الأمين العام رقم 2331 بتاريخ 1989/11/13م ، وعلى مذكرة الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية رقم 913 بتاريخ 1990/11/5م .

2 -تقارير كفاية المدعى لعام 1995 ، ولعام 1996م ، وهو العام السابق للتسوية حيث حصل فيهما على تقدير " ممتاز " .

3 -الأمر الإداري المؤرخ في 1997/3/26م الصادر من مستشار الأمين العام – رئيس الإدارة العامة لمركز التوثيق والمعلومات بتولى المدعى الإشراف على تلك الإدارة نيابة عنه أثناء غيابه .

4 -ما جاء في إفادة رئيس المدعى عند تظلم المدعى من عدم تسكينه على درجة " مدير أول" من أن المدعى يقوم بأداء مهام عمله بكفاءة ، وعلى أكمل وجه .

وهذه الافادة تتفق مع ما جاء في الفقرات الثلاث السابقة التى تفيد بكفاءة المدعى وقدراته، ومن ثم فإنه لا يقلل منها ما جاء في دفع الأمانة العامة بأنها لا تغير من الأمر شيئا حيث جاءت بتاريخ 1997/1/26م وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه ، ومن ثم فإن المدعى قد حرم من التسوية على درجة " مدير أول " بناء على مبرر عير صحيح ، ولذا فإنه يتعين في ضوء ذلك القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه في حق المدعى ، وبأحقيته في دعواه .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 97/1/8 فيما تضمنه من تسكين المدعى على درجة "مدير ثان " مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار ، وفروق مالية أهمها استحقاق المدعى التسوية على درجة " مدير أول " بعلاوتين وأمرت برد الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين 17 شعبان 1421هـ الموافق 13 نوفمبر 2000م . والله الموفق

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
أحمد بن همـــــو	**د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (5) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ أحمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادية لعام 2000م

في الدعوى رقم 1 لسنة 33 قضائية

المقامة من :

السيد / عبد الرحيم عوض حنفى

ضد

1- مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته)

2- مديـــر معهـــد البحـــوث والدراســـات العربيـــة (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1998/1/20م أقام المدعى الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها سكرتارية المحكمة طالبا في ختامها قبول الدعوى شكلا .

وفي الموضوع بالحكم بإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى طلباته الواردة في البنود الستة الموضحة بصحيفة الدعوى مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

وذكر المدعى في شرحه لدعواه بأنه عين بمعهد البحوث والدراسات العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعوم ، وتدرج منذ تعيينه في 1976/4/1م حتى وصل إلى درجة إداري أول في 1977/4/1م ، وأنه بتاريخ 1997/4/15م صدر قرار مدير عام المنظمة المذكورة رقم 29 بإنهاء خدماته بنهاية 1997/4/24م ، وأنه تسلم بتاريخ 1997/7/1م شيكا مؤرخا في 1997/7/6م مسحوب على البنك الأهلى المصري فرع العاصمة يحتوى على مستحقاته لدى المنظمة المدعى عليها ، وبمراجعته بنود الحساب المرفقة باستمارة الشيك تبين خلوها من مستحقات أقرها النظام الأساسي لموظفي المنظمة وهي : بطاقات السفر لأسرته والعودة . وبطاقات قضاء العطلة بالوطن . وبدل نقل الأمتعة . وبدل التأثيث . وعدم احتساب مدة خدمته السابقة على 1996/4/1م وقدرها عمان . وكذلك عائد استثمار مكافأة نهاية الخدمة من 1994/12/31م حتى 1997/4/4م . واعتبر وكيل المدعى تاريخ الشيك وقت علم موكله، وذكر بأن موكله تظلم من ذلك القرار في 1997/8/25م إلى المدعى عليها يطلب إعادة النظر لإعطائه مستحقاته سابقة الذكر . وإذ لم ترد الجهة الإدارية على ذلك التظلم رفع الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بمستحقاته سابقة الذكر . وانتهى في صحيفة الدعوى إلى طلب الحكم بما جاء في تلك الصحيفة من طلبات .

وبتاريخ 1999/3/11م قدم ممثل المنظمة المدعى عليها مذكرة دفاع ذكر بها بأن المدعى انتدب كإداري أول بمعهد الخرطوم الدولى للغة العربية اعتباراً من 1976/4/1م ، وأن هذا الصنف من الموظفين لا يمكن أن يكون إلا موظفا محليا من موظفي الدولة التى توجد بها الوظيفة والمركز التابعة له ، وإنه تبعا لذلك لا يتمتع بالامتيازات الممنوحة لبقية الموظفين نظراً لصبغة عمله ومنها ما طالب به المدعى في صحيفة دعواه ، وإن السبب الذى قصده المنظم واضح ، لأن الموظف المحلى لا يتقل من مقر عمله الموجود بوطنه – والمدعى سوداني ووظيفته في معهد الخرطوم – وإن المدعى قد تقدم بطلب في 1990/9/12م يرمى إلى نقله إلى القاهرة لأمور إنسانية من أجل معالجة ابنته التى استعصى علاجها بالخرطوم ، وإنه كرر طلب ندبه إلى القاهرة بصفة استثنائية بتاريخ 1990/11/15م لمدة عام واحد وأرفق بطلبه شهادة طبية عن حالة ابنته الصحية المتردية ، وإنه أمام ذلك الإلحاح المتكرر جرى إصدار قرار بندبه اعتباراً من

1995/2/1م وهو مجرد ندب وقتى استثنائي لارتباطه حاليا بمعهد الخرطوم حسب الميزانية . وإن المنظمة قد تولت تذكير المدعى في ثلاث مناسبات بعدم استحقاقه للامتيازات سابقة الذكر لصبغة عمله الوظيفي – أي لكون وظيفته على ملاك معهد الخرطوم – وإنه يعلم ذلك باعتباره مطلعا على أحكام ومقتضيات نظام الموظفين . وانتهى ممثل المنظمة إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلا مسببا لذلك بأن ما جاء بنص الدعوى يؤكد على أن المدعى لم يحترم الآجال النظامية الفاصلة بين التظلم ورفع الدعوى استناداً إلى المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة .

وعند إعادة الدعوى للتحضير من قبل مفوض المحكمة في 2000/3/30م قدم وكيل المدعى مذكرة أكد فيها طلبات موكله ، وقدم صورة ضوئية لتظلم ذكر أن موكله قد قدمه لمدير عام المنظمة المدعى عليها ، وأنه سلم في 1997/8/25م . وعقب ممثل المنظمة على ذلك بمذكرة سلمت لسكرتارية المحكمة في 2000/5/7م ضمنها أن المدعى لم يتظلم خلال الأجل النظامي وكرر فيها طلب الحكم برفض الدعوى شكلا .

وعند نظر المحكمة للدعوى في جلسة يوم الخميس 1421/18/6هـ الموافق 2000/11/2م لاحظت أن ما ذكر وكيل المدعى بأنه توقيع باستلام المدعى عليها تظلم المدعى الموجود على الصورة المقدمة منه وكذا الختم غير واضحين فاطلعت على ذلك كلا من وكيل المدعى وممثل المنظمة المدعى عليها فذكر ممثل المنظمة بأن المدعى لم يقدم على مدير المنظمة شيئا بهذا الخصوص ، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا , فطلبت المحكمة من وكيل المدعى تفسير وضوح جميع ما دون بصورة التظلم باستثناء الختم والتوقيع فلم يبد تفسيراً لذلك ، فسألته المحكمة هل في إمكانه تقديم صورة واضح عليها الختم والتوقيع حتى يمكن معرفة توقيع الذى تسلم التظلم فطلب إمهاله إلى صباح يوم الأحد الموافق 2000/11/5م لكى يرجع لموكله ويحضر صورة واضحة فأمهلته الدائرة إلى ذلك الأجل ، ولكنه لم يقدم في ذلك الموعد شيئا ، وكان قد طلب هو وممثل المنظمة حجز الدعوى للحكم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث أن المدعى قد أقام الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا .

وفي الموضوع طلب الحكم له بالآتي :

1 – بطاقات السفر لأسرته والعودة .

2 –بطاقات قضاء العطلة بالوطن .

3 –بدل نقل الأمتعة .

4 –بدل التأثيث .

5 –عائد الاستثمار عن المدة من 1994/12/31م حتى 1997/4/24م .

6 –ضم خدمته السابقة على 1976/4/1م وقدرها عامان .

وحيث طلب ممثل المنظمة المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

وحيث إن مسألتى الاختصاص والشكل من المسائل الأولية التى تبحث قبل الدخول في الموضوع .

وحيث نصت المادة (102) من نظام الموظفين بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أنه (يحق للموظف بصفة عامة أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية ، وذلك خلال المدد وبالأسلوب المنصوص عليه في نظام هذه المحكمة).

وحيث إن مما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية أنه (فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ...)، ومدير عام المنظمة المدعى عليها بمثابة الأمين العام في هذه الحالة .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه (يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم) . كما نصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه (ويتعين على الموظف المختص وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة).

وحيث إن المدعى لم يقدم إلى المحكمة إيصالا يثبت تسليم تظلمه إلى المدعى عليها، بل ولم يقدم صورة واضح لها توقيع المستلم والختم لمعرفة من قد يكون تسلم تظلمه إن كان قد تقدم بتظلم بالرغم من إعطاء المحكمة وكيله المهلة التى طلب لذلك . كما أن المدعى لم يرسل للمدعى عليها كتابا موصى عليه مصحوب بعلم الوصول كما جاء في الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة السابعة سابقة الذكر .

وحيث إنه في ضوء ذلك وضوء نفى المدعى عليها تقدم المدعى بتظلم عليها قبل إقامته دعواه الماثلة فإنه يتعين والحال هذه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت سابقة التظلم .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم ثبوت سابقة التظلم ، وإلزام المدعى بالمصروفات ، ومقابل الأتعاب ، ومصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين 17 شعبان 1421هـ الموافق 13 نوفمبر 2000م . والله الموفق

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (3) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ أحمد محمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادية لعام 2000م

في الدعوى رقم 4 لسنة 33 قضائية

المقامة من :

السيد / ممدوح شوقى الأنصاري

ضد

السيد الدكتور الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة بعريضة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 1998/12/17م طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الذى اتخذته الإدارة بعدم الموافقة على صر الفرق في الراتب والبدلات المستحقة له عن يومي 30-1994/12/31م على أساس فئة مرتبه في طوكيو ، وليس على أساس راتبه في القاهرة – وذلك إتساقا مع ما قضى به

له في الدعوى رقم (4) لسنة 31 ق مع إلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة .

وقال – شرحا لدعواه – أنه كان يعمل رئيسا لمكتب الجامعة العربية بطوكيو باليابان، وأثناء عمله صدر القرار رقم 1994/1/106م بتاريخ 1994/9/22م بتجميد نشاط البعثة ضمن بعثات الجامعة في عدد من البلدان في أجل أقصاه 1994/12/31م ، وتنفيذا للقرار غادر إلى القاهرة بتاريخ 1994/12/21م ، ثم حصل على إجازة اعتيادية لمدة خمسة أيام من 25 حتى 1994/12/29م ولم يصرف له أجر الإجازة على أساس مرتبه في اليابان ، فرفع الدعوى رقم (4) لسنة 31 ق وقضت المحكمة الإدارية بأحقيته بصرف راتبه عن مدة الإجازة المذكورة بفئة اليابان بجلسة 1997/12/16م، ثم تقدم بطلب لصرف راتبه عن يومي 30–1997/12/31 ولكن الأمانة العامة رفضت طلبه وأوضحه دفاعها بتاريخ 2000/4/27م ، وهنا ينعى المدعى مسلك الأمانة العامة وبأنه جاء متناقضا مع موقفها السابق عندما صرفت له مرتبه بفئة اليابان عن يومي 23–1994/12/24م ، وهي الفترة التى سبقت حصوله على الإجازة المذكورة بعد مغادرته مقر عمله ، وأنه بناء على ذلك يطالب بصرف أجرته بفئة اليابان للإجازة الأسبوعية التى أعقبت إجازته الاعتيادية حتى تسلمه العمل بالأمانة العامة في القاهرة ، ويقابل التاريخ 30–1994/12/31م يومي الإجازة الأسبوعية (الجمعة والسبت) اللذان يطالب المدعى بأجرته فيهما بفئة اليابان بالصورة التى سبق شرحها .

وقد قام مفوض المحكمة بتحضير الدعوى وانتهى إلى الرأي القانوني فيها .

ومن ثم نظرت الدعوى بجلسة يوم الخميس 2000/11/2م وصمم كل طرف على دفاعه ودفوعه المحررة في المحاضر السابقة ، ومن ثم حجزت الدعوى للنطق بالحكم بجلسة يوم الاثنين الموافق 2000/11/13م .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمانة بالامتناع عن صرف راتبه للأيام 30– 1994/12/31م بفئة اليابان وما يترتب على ذلك من الآثار وتحميل الأمانة العامة المصاريف والأتعاب والإذن برد الكفالة .

وحيث أن الدعوى قد استوفت الإجراءات المقررة لرفعها وفقا لنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فتكون مقبولة شكلا .

ومن حيث الموضوع فإن المدعى يطالب بصرف الفرق في الراتب والبدلات ليومي 30-1994/12/31م على أساس راتبه وبدلاته في طوكيو . وقد قاس هذين اليومين على يومي 23 – 1994/12/24م اللذين صرفهما له المدعى عليها على أساس فئة اليابان ، كما قاسهما على أيام أجازاته في الفترة من 25 حتى 1994/12/29م التى حكم لصالحه فيها بأحقيته في الفروق بحسب الرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها باعتباره رئيسا لبعثة الجامعة العربية في اليابان بناء على الدعوى رقم 4 لسنة 31 ق .

وحيث إن المدعى قد قضى اليومين محل الدعوى الماثلة في القاهرة بعد عودته من اليابان وانتهاء مدة اجازته سابقة الذكر وهذين اليومين قد صادفا يومي الجمعة والسبت هما الإجازة الأسبوعية لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فإن له حكم موظفي الأمانة العامة بالجامعة العربية بالقاهرة .

ولا يغير من ذلك مصادفتهما لتاريخ 30- 1994/12/31م، وكون يوم 1994/12/31م داخل في آخر الأجل المحدد لتجميد البعثة في طوكيو ، لأن بداية الأجل لتجميد البعثة وعودة المدعى إلى مقر الأمانة العامة في القاهرة قد بدأت من تاريخ تبلغه بالقرار رقم 94/1/106 الصادر بتاريخ 1994/9/23م ، وتاريخ 1994/12/31م مجرد أجل نهائي فحسب، وأية ذلك أنه لو لم يصادف تاريخ هذين اليومين إجازة موظفي الأمانة العامة الأسبوعية لواجب على المدعى مباشرة عمله فيهما بالأمانة العامة للجامعة العربية بالقاهرة طالما عاد إلى القاهرة ، وليس في إجازة .

أما صرف الأمانة العامة للمدعى مرتب وبدلات يومي 23 ، 1994/12/24م على أساس فئة اليابان فلكونه اتبعها بإجازة اعتيادية قبل أن يباشر عمله بالأمانة العامة ، وفترة تلك الإجازة سابقة لتاريخ انتهاء المهلة المحددة بالقرار رقم 1994/1/106م ، أما بالنسبة ليومي 30-1994/12/31م محل الدعوى فلم يسبقا الإجازة ، ولم يدخلا فيها ، ولذا فإن قياسهما على اليومين السابقين للإجازة ، وعلى أيام الإجازة المذكورة قياس مع الفارق ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى رفض الدعوى .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين الموافق 2000/11/13م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (4) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة المستشار/ أحمد محمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لعام 2000م

في الدعوى رقم 5 لسنة 34 قضائية

المقامة من :

السيد / فيصل أحمد التاجي

ضد

السيد الدكتور الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

أقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها سكرتارية المحكمة بتاريخ 1999/7/1م ابتغاء الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام رقم 299/1/56 بتاريخ 1999/4/11م فيما تضمنه من حرمان الطالب من الترقية لمدة أربع سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب والإذن برد الكفالة .

وقال المدعى – شرحا لدعواه – أنه بتاريخ 1998/12/24م صدر قرار الأمين العام بإحالة الطالب إلى لجنة المساءلة برقم 298/1/174 وذلك لمساءلته فيما نسب إليه من تعد على إحدى زميلاته الموظفات ، وأخطر بهذه الإحالة بتاريخ 98/12/30 وبتاريخ 1999/3/11م قدمت لجنة المساءلة تقريرها ، وبناء عليه صدر القرار المطعون فيه متضمنا الجزاء بالحرمان من الترقية لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره ، ومن مراجعة أوراق الدعوى تبين بأن المدعى تظلم من القرار رقم 9/4731 وتاريخ 1999/6/7م ، وينعى المدعى على القرار الطعين بأنه صدر مخالفاً للقانون قائلا بأنه علم بقرار الإحالة بعد صدوره بأسبوع وأن القرار لم يتضمن الشكوى التى قدمها واقتصر على شكوى الموظفة وأنه لم يمكن من إحضار محام وتجهيز دفاعه لدى مساءلته وأن الجزاء الموقع عليه شابه الغلو مضيفا بأن خطأ الشاكيه كان هو الباعث الدافع لخطأ المدعى بل إنه استغرق خطأه ثم أضاف بأنه كان الأحرى بالجهة الإدارية أن تعاقب أو تبرئ الطرفين ، ولكنها قصرت العقوبة على المدعى ، وبذلك ، فيما يذكر المدعى، تكون قد أخلت بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وخلص من ذلك إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة .

وقامت هيئة مفوضى المحكمة بتحضير الدعوى على النحو الوارد بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الأمانة العامة بجلسة 2000/4/27م مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم أولا : بعدم قبول الدعوى شكلا . ثانيا : برفضها موضوعا . وفي جلسة 2000/6/1 قررت الهيئة حجز الدعوى للتقرير مع التصريح بمذكرات ومستندات لمن يشاء خلال أربعة أسابيع، لم يتم خلالها ايداع أي مذكرات مع الطرفين ، وبعد انقضاء الأجل أودع المدعى بتاريخ 2000/7/9م مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2000/11/2م وفيها قدم الحاضر عن المدعى مذكرة بالرد على تقرير المفوض وطعن فيها بقرار تشكيل اللجنة ، ثم أرفق بها حافظة طويت على ست نسخ لمستندات تخص القرارات الصادرة على النحو التالي :

- القرار رقم 1/173 وتاريخ 2000/8/29م بتسكين المدعى على درجة " مدير ثان" اعتباراً من 1997/1/1م .
- المذكرة الصادرة عن الشئون القانونية رقم 594 إلى رئيس الإدارة العامة للشئون الاجتماعية تتضمن نتيجة التحقيق الذى أجرى مع المدعى .
- القرار رقم 99/117 بنقل المدعى إلى المكتبة اعتباراً من 1999/8/1م .
- تقرير كفاية المدعى العامة 1999م .

- قرار الأمين العام رقم 1999/1/56 المطعون فيه .
- تظلم المدعى من القرار المطعون فيه قيد برقم 9/4731 بتاريخ 1999/6/7م.

وقررت المحكمة في هذه الجلسة حجز الدعوى للحكم بجلسة يوم الاثنين الموافق 2000/11/13م .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه إلى الحكم له بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بإلغاء القرار رقم 99/1/56 وتاريخ 1999/4/11م فيما تضمنه من مجازاته بالحرمان من الترقية لمدة أربع سنوات مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل الأتعاب ، والإذن برد الكفالة.

وحيث إن الدعوى الماثلة أقيمت بمراعاة الآجال النظامية بما في ذلك تقديم تظلم المدعى من القرار والمقدم نسخة منه وفقا للمقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن ناحية الموضوع فإن الثابت من الأوراق المقدمة بأن القرار الطعين صدر اعتماداً على تقرير لجنة المساءلة المقدم بمذكرتها رقم 50 وتاريخ 1999/3/11م والتى تم تشكيلها استناداً للمادة 1/93 من اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي للموظفين وبناءً على المادة 1/40 من النظام الأساسي . ولم يخل تشكيلها بتاريخ صدورها في 1998/12/24م ثم سير أعمالها فيما بعد بالنظام حيث أجرت تحقيقاتها من أعضاء درجاتهم أعلى من درجة الموظف حينئذ وهي " أخصائي ثان " وهي نفس الدرجة التى تقدم بها في دعواه ، وتقيدت اللجنة أثناء التحقيق بالنظام التزاماً بنص المادة 2/98 من اللائحة التنفيذية في تنحى عضو اللجنة الأقل درجة كما هو ثابت بمحضري التحقيق مع المدعى ، ولا يغير من ذلك دفاع المدعى بأن درجته الحالية كانت أثناء التحقيق " مدير ثان " لأنه لم يحصل على هذه الدرجة إلا بقرار لاحق بتاريخ 2000/8/29م تنفيذاً لحق سابق التقرير .

ومن حيث أن الواقعة المنسوبة إلى المدعى وهي واقعة التعدي على زميلته بديعة عبدالرحمن بالكلام الجارح ، الذى أثبتت مجمل التحقيقات وأقوال الشهود بأنه تجاوز بها حدود

الخلاف المعتاد إلى المس بكرامة زميلته كما تعدى فيه حدود السلوك العام وأساء إلى مكان العمل ، وذلك بما كان يتفوه به من ألفاظ ثابتة بالتحقيقات المكتوبة والموقعة .

ومن حيث أن المدعى ينعى على الإدارة عدم أخذ شكواه بالاعتبار إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، فإن الظاهر من أوراق التحقيقات أن تعدد الإساءات وسلوك المدعى السابق والمتكرر كانت أسبابا مقنعه للإدارة في أن لا تجعله شاكياً أصليا أو أن تأخذ شكواه بعين الاعتبار ، مع أنها لم تهمل التدقيق بشكواه أثناء إجراء التحقيقات الثابتة والتى لم تسفر عن تأييد من دعواه .

أما الحالة الصحية للمدعى التى تناولها الدفاع والتى تدل عليها الشهادات الطبية المقدمة فلا تبرر الأخطاء المرتكبة ، وبالتالي فإنها لا تشكل بنتيجة ذلك سببا جديا من أسباب التخفيف.

ومن حيث الدفع بعدم جواز تعدد الجزاء عن ذات الفعل فإن إجراء النقل إلى المكتبة لا يعتبر جزاء ، لأنه لم يدخل ضمن أي نوع من أنواع العقوبات الواردة في (أ) و (ب) من الفقرة (2) من المادة (38) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكذلك فإن الأصل في النقل أنه يتخذ بناء على مقتضيات المصلحة العامة .

إما إجراء التخفيض في درجة كفاءة المدعى فإنه وإن ذكره دفاع المدعى ضمن دفوعه عند عرضه لتظلمه فإنه يختتم طلباته بقصرها على طلب إلغاء القرار محل الطعن وهو القرار رقم 99/1/56 الصادر بتاريخ 1999/4/11م فيما تضمنه من حرمان المدعى من الترقية لمدة أربع سنوات ، وهو القرار الذى تظلم منه المدعى وجرى قيد تظلمه منه برقم 9/4731 بتاريخ 1999/6/7م . أما قرار تخفيض درجة الكفاءة فقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد بتظلم المدعى منه على الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ومن ثم فإن المحكمة تقتصر على نظر التظلم من قرار الأمين العام سابق الذكر .

وحيث أن قرار الأمين العام قد بنى على سببه ، وهذا السبب الذى بنى عليه ذلك القرار يستند إلى أساس نظامي فإن صدوره وبموجب نص المادة 2/39 ووفقاً لنصوص المواد (40) و(42) من النظام الأساسي يكون متفقا مع نصوص القانون والغاية منه .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، وبرفضها موضوعا ومصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المبينة بصدره في جلسة يوم الاثنين الموافق 2000/11/13م .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (6) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ أحمد محمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لعام 2000م

في الدعوى رقم 9 لسنة 34 قضائية

المقامة من :

السيد / عبد الرحمن محمد أحمد

ضد

المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ1999/8/2م تقدم المدعى / عبد الرحمن محمد أحمد بواسطة الأستاذ عبد المجيد عبدالله المحامي بالقاهرة بمقال الدعوى أودعه بسكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في مواجهة الأمين العام لمنظمة العمل العربية عرض فيه أنه بتاريخ 1993/1/1 عين المدعى موظفا بالمنظمة وفي مارس من ذات السنة كان الدوام المحدد لعمل الطاعن في الفترة من الساعة 3 مساء إلى 9 مساء وفي يوم 1999/3/15 تلقى تعليمات من مدير الشؤون الإدارية بالاستمرار

والانتظار إلى غاية حضور المدير العام السابق لأخذ أغراضه إذ حضر هذا الأخير بالفعل بحضور الساعي هارون الذى فتح له الباب هو والسائق سيد عبد المقصود المكلف بموافقة المدير العام وبعلم مدير الشئون المالية والإدارية أخذ المدير السابق أغراضه وأوراقه الخاصة والشخصية وأمر بحرق بعضها .

وبتاريخ 1999/3/17 صدر قرار بإيقافه وآخرين عن العمل وإحالة الجميع إلى لجنة للتحقيق فيما حدث مساء يوم 1999/3/15 إذ حددت اللجنة يوم 1999/3/23 للتحقيق الذى أقتصر على سماع أقوال المحقق معهم ، وقد أكد دفاع المدعى أن المخالفات التى نسبتها له لجنة التحقيق لا وجود لها وأن لجنة الانضباط الإداري نسبت له ذات الاتهام . وبتاريخ 1999/5/12 أصدر المطعون ضده القرار رقم 1033 القاضي بإنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من تاريخه والذى جاء مخالفا للنظام ولقواعد العدالة والانصاف . وبتاريخ 1999/5/16 تظلم منه فرفض طلبه بتاريخ 1999/5/27 وعاب على القرار مخالفته للنظام من حيث أن مجلس الانضباط الإداري لم يتم تشكيله وفقا لنصوص النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية إذ بدل أن يكون المجلس من ستة أشخاص تشكل من ثلاثة فقط بالإضافة إلى المستشار القانوني ، كما عاب عليه عدم رجوعه إلى الملف الإداري للطاعن لاستبيان أن دوامه مساء ولم يتم الاستماع إلى شاهده واكتفت اللجنة بأقوال المحقق معهم وتم ايقاف الطاعن عن العمل قبل إجراء التحقيق ودون تسبيب ، فضلا عن أن العقوبة جاءت قاسية ودون إثبات فجاء القرار تعسفيا ، وطالب في الأخير بإلغاء القرار المطعون فيه والأمر بإعادته للعمل وإصدار أمر وقتى بإلغاء القرار المطعون فيه لحين الفصل في الدعوى ، والحكم للمدعى بتعويض عن الأضرار التى لحقت به وبمصاريف الدعوى وأتعاب المحامى .

وقد أدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية في 2000/10/12م جاء فيها أنه بتاريخ 1999/3/14 صدر أمر من المدير العام إلى كافة الموظفين بعدم الحضور إلى المكتب خارج أوقات الدوام الرسمى إلا بإذن خاص من الإدارة العامة . وبتاريخ 1999/3/15م حضر الطاعن مع آخرين وقام بجمع بعض الوثائق من مكتب المدير العام والعبث بمحتويات وإخراج مستندات وممتلكات خاصة بالمنظمة وتسليمها إلى آخرين وإشعال الحريق في كمية منها كان من الممكن أن يؤدى إلى تدمير المبنى للتستر على مخالفات سبق ارتكابها ، ومحاولة إخفاء معالمها، حيث تبين فقد وثائق ومستندات خاصة بسيارات دخلت البلاد عن طريق وزارة الخارجية باسم المدعى. وقد صدر قرار بايقاف الطاعن عن العمل وتكليف لجنة للتحقيق في الواقعة بموجب النظام الأساسي

للمنظمة وانتهت إلى ثبوت المخالفات في إطار من مراعاة الضمانات. بعد ذلك صدر قرار المدير بتشكيل مجلس الانضباط في نطاق إجراءات وأحكام النظام الأساسي لموظفي المنظمة وهو المجلس الذى ثبتت لديه المخالفات بعد سماع أقوال ودفاع الطاعن إذ اتخذ المجلس قراره بإنهاء خدمة المدعى الطاعن ، بعد ذلك لجأ إلى هيئة الاستئناف الإداري وهي هيئة محايدة ، وهذه الأخيرة أصدرت بتاريخ 1999/11/23 قراراً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا بعد أن ثبتت لديها المخالفات السابق ذكرها ، ورداً على دفوع المدعى أكدت المذكرة الجوابية أن قرار الايقاف يجد أساسه في المادة 52 من النظام الأساسي إذ اقتضته مصلحة التحقيق وفي نطاق ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا ، كما أن المذكرة نفت صدور أي تعليمات من مدير الشؤون الإدارية بالتواجد بمقر العمل بعد أوقات الدوام وقد ووجه المدعى بهذا الأمر في مرحلة التحقيق ، كما أكدت المذكرة أن إجراء التحقيق مكتوب وأن وثائقه توجد ضمن مشتملات ملف الدعوى وأن كل الإجراءات والضمانات روعيت مشيراً إلى أن تقرير إنهاء الخدمة صدر عن جهة مختصة هي مجلي الانضباط الإداري ، وعلى الشكل المتطلب نظاما وفي نطاق أحكام النظام الاساسي لموظفي المنظمة واستعرضت المذكرة في الأخير مخالفات سبق للطاعن ارتكابها طالبة تأييد ما جاء في تقرير المستشار مفوض المحكمة ورفض الدعوى موضوعا .

وبعد ما أدرجت القضية بجلسة 2000/11/2م حضر أثناءها دفاع المدعى وممثل المدعى عليها منظمة العمل العربية وبسط كل منهما ملاحظاته ومرافعاته أمام المحكمة ، وعززها دفاع المدعى بمذكرة أكد فيها ما سبق عرضه في مطالبة وتمسك بطلب سماع شهادة المدير العام السابق للمنظمة المدعى عليها وطلب الطرفان حجز القضية للحكم ، وبعد ذلك حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم يوم 2000/11/23م .

المحكمـــة

1- من حيث الشكل :

حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 1999/5/13 وتظلم منه المدعى بتاريخ 1999/6/16 ثم تقدم بدعواه الحالية بتاريخ 1999/8/4 فبالتالى تكون الدعوى مقدمة داخل الأجل المحدد نظاما ومستوفية لكافة شروطها الشكلية ويستتبع ذلك قبولها شكلا .

2- من حيث الموضوع :

حيث إن المدعى عليها قد لجأت إلى إجراء تحقيق في الوقائع التى استند عليها قرار إنهاء خدمة الطاعن بواسطة لجنة التحقيق بعد أن تم إشعاره بالمخالفات المنسوبة إليه ومنحه مدة كافية قبل الإجراء المذكور تكون قد طبقت القاعدة المقررة في المادة 51 من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية .

وحيث إن المدير العام حينما أقدم على الايقاف الاحتياطى للطاعن يكون قد أسس قراره على أحكام المادة 52 من النظام الأساسي المذكور على مقتضاه اعتباراً لتقديره أن مصلحة التحقيق تقتضى الايقاف وأن خطورة الوقائع التى تشكل المخالفات المنسوبة للطاعن تستوجب ذلك.

وحيث أن المدير العام حينما أحال الطاعن إلى مجلس الانضباط الإداري بقرار بلغه للطاعن قبل انعقاد المجلس المذكور بعشرة أيام ومكنه خلالها من الإطلاع على الملف الكامل للتحقيق وتهيئ دفاعه يكون قد أعمل أحكام المادة 54 من النظام الأساسي للموظفين على مقتضاه.

وحيث إنه والحالة هذه فإن إجراءات المتابعة التأديبية راعت الضمانات والاوضاع النظامية التى تحكمها .

ولا يغير من ذلك ما آثاره المدعى في مذكرته المقدمة في 1999/12/2م من أن تشكيل مجلس الانضباط قد جاء مخالفا للنظام حيث جاء في القرار رقم 1020 وتاريخ 1994/4/15م الذى كان يتوقع / على شرف الدين أنه " برئاستنا " ومع ذلك لم يشارك في المجلس، وأن عضو المجلس/ أديب الحمصى لم يشارك أيضا ، لعدم واقعية ذلك من المدعى ، إذ أن / على شرف الدين قد وقع قرار تشكيل المجلس بصفته المدير العام بالنيابة ورأس المجلس المدير العام وفقا للمادة الرابعة والخمسين من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية .

أما / أديب الحمصى فالثابت أنه قد شارك في جلسة مجلس الانضباط الثانية والأخيرة في 1999/5/9م الذى اعتبرت فيه تلك الجلسة استكمالاً لجلسة 1999/5/5م ، فضلا عن أن المدعى قد أستأنف أمام هيئة الاستئناف الإداري ، وأن تلك الهيئة قد انعقدت في 1999/11/23 وقررت نظامية تلك الإجراءات ورفض تظلم المدعى وزميله .

وحيث أنه يبين من محاضر لجنة التحقيق ولجنة الانضباط الإداري وكذا هيئة الاستئناف الإداري وتصريحات الطاعن بها أن هذا الأخير لا يجادل في جميع مراحل البحث في واقعة دخول مكتب المدير العام لمنظمة العمل العربية خارج وقت العمل في غياب المسؤولين ، وفي واقعة أخذ وثائق ومستندات واحراق بعضها وأخذ البعض الآخر داخل صندوق تم نقله إلى سيارة

المدير العام السابق بحضوره أو بعلمه سواء بالمشاركة الفعلية في دخول المكتب وبأخذ الوثائق والمستندات ثم حرقه بعضها ونقل الآخر إلى سيارة المدير العام السابق أو بالمساهمة في ذلك ولو بالموقف السلبي المعاين لمختلف هذه الوقائع برضاه .

وحيث إن وقائع من هذه الأهمية لا يقوى معها القول بأن الطاعن تلقى تعليمات بالسماح بها وفي غياب إثبات هذا الإذن واعتباراً لكون السماح بأخذ وثائق ومستندات من داخل مكتب مدير عام يفترض حضور موظف مسؤول يعاين مجريات الأمور ، وكذا عملية إحراق الأوراق.

وحيث أن خطورة الوقائع التى بنى عليها القرار المطعون فيه تعتبر أخطاء جسيمة ولاسيما في الوقت الذى لم يقدم الموظف المتواجد بمقر العمل خارج وقت الدوام المحدد إدارية على الاشعار الفوري للمسؤولين بالأحداث حال علمه بها والحال أن المادة 49 من النظام الأساسى حددت التزامات الموظف بمنظمة العمل العربية ومنها أداؤه لعمله بدقة وإخلاص والحرص على ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وأمانة ، وأن لا ينفذ تعليمات رؤسائه إذا كان من شأن تنفيذها أن يضر بمصلحة المنظمة كما هو الحال في هذه النازلة وأن يتقيد بمواعيد العمل، وأن يحافظ على أموال المنظمة وممتلكاتها ووثائقها كما ورد النص على ذلك صراحة.

وحيث أن كل إخلال بهذه الالتزامات بالفعل أو بالامتناع تترتب عليه في نطاق المادة 50 المساءلة التأديبية ومن ثم يكون القرار التأديبي المطعون فيه قد بنى على سبب وأن سببه مؤسس على النظام الواجب التطبيق .

وحيث أنه لا مجال لبحث مطالبة المدعى بالتعويض مادام القرار المطعون فيه صدر على شكل صحيح على اعتبار أن التعويض يفترض ثبوت خطأ الجهة الإدارية وعدم مشروعية قرارها بخلاف ما هو ثابت في هذه النازلة .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا مع الأمر بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين 17 شعبان 1421هـ الموافق 13 نوفمبر 2000م . والله الموفق

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (7) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ أحمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لعام 2000م

في الدعوى رقم 10 لسنة 34 قضائية

المقامة من :

السيد / سيد عبد المقصود حسن

ضد

معالي المدير العام لمنظمة العمل العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1999/8/19م تقدم المدعى سيد عبد المقصود حسن بواسطة الأستاذ/ حازم عبدالمجيد المحامى بالاستئناف العالي ومجلس الدولة بصحيفة دعوى أودعها بسكرتارية المحكمة في مواجهة الأمين العام لمنظمة العمل العربية عرض فيها أنه بتاريخ 1992/2/1م عين كمعاون ثالث وعهدت إليه مهمة سائق للمدير العام وكان يؤديها بكفاءة ، وأنه بتاريخ 1999/3/17م

صدر قرار رقم 1005 بايقافه وآخرين عن العمل وإحالتهم إلى التحقيق ، إذ تم التحقيق معهم في موضوع لا يمت إلى طبيعة عمله بأي صلة .

وبتاريخ 1999/5/12م صدر قرار رقم 1032 بإنهاء خدمته وفصله تعسفيا استناداً للمادة (50) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية وهو القرار الذى تظلم منه بتاريخ 1999/5/16م ، ورد عليه المطعون ضده في 1999/5/27م رداً مبتوراً متهوراً جاء فيه : " أن الافعال المنسوبة إليكم تتنافى مع الثقة الواجب توافرها في الموظف حتى تأمن الإدارة على أسرارها ووثائقها وأموالها " . ولم يبين ما هي الأفعال التى أتاها الطاعن تستوجب فصله تعسفيا ذلك أن طبيعة عمل المدعى سائق خاص للمدير العام للمنظمة تجعله ملازما له ولا يتقيد بمواعيد العمل الرسمية ، كما أن التحقيقات التى تمت معه لم تحدد على وجه الجزم واليقين ما هي الأعمال التى ارتكبها الطالب التى استوجبت فصله إنما جاءت جميعا أقوال مرسلة يعوزها الدليل ومن ثم فإنه قرار إنهاء الخدمة وفصله تعسفيا قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فإنه يطعن فيه على أساس الخطأ في تطبيق النظام وخلو القرار من ركن السبب مما أحدث له اضراراً مادية ومعنوية انقطع بموجبها مورد رزقه لأجل ذلك يطالب بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإعادة الطالب إلى عمله إلى حين فصل الموضوع . وفي الموضوع إلغاء قرار الفصل مع ما يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية وصرف المرتب من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادته إلى عمله بجميع مزاياه وحقوقه من علاوات وتأمينات وأي حقوق مالية أخرى ، وبإلزام المطعون ضده بأداء مبلغ (200000) مائتى ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية من جراء فصله تعسفيا .

وقد أدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 1999/9/26م بأن الطاعن حضر بتاريخ 1999/3/15م مع آخرين إلى مقر مكتب المدير العام بعد أوقات الدوام الرسمى وقام بجمع بعض الوثائق من مكتب المدير العام وأحرق جزأ منها في الفناء الخارجى للمكتب ، ونقل كمية من هذه الوثائق إلى خارج مقر المكتب ثم قام بتسليمها إلى آخرين .

وقد لوحظ فقدان بعض المستندات الهامة المتعلقة بالطاعن إذ يتم الاتصال حاليا مع دولة المقر للحصول على نسخ منها لتعلقها بموضوع الدعوى وحرصا من المدعى عليها على كفالة حق الدفاع والوصول إلى الحقيقة شكلت لجنة للتحقيق في الواقعة بقرار رقم 1004 مؤرخ ي 1999/3/17م ، وايقاف الطاعن عن العمل استناداً لنص المادة 52 من النظام الأساسي لموظفي

منظمة العمل العربية ، وقامت اللجنة بإعلان الطاعن بالمخالفة المنسوبة إليه وحددت له موعداً للمثول أمام اللجنة بعد خمسة أيام وبعد التحقيق توصلت اللجنة إلى إدانة الطاعن.

وبتاريخ 1999/4/15م أبلغ بتشكيل المجلس والمثول أمامه قبل الموعد بعشرة أيام لإبداء دفاعه وفقا لنص المادتين 53 و 54 مع استمرار إيقافه عن العمل لحين انتهاء أعمال مجلس الانضباط . وهي اللجنة التى انتهت بعد الاستماع إلى الطاعن ودفاعه إلى التأكد من ارتكابه للمخالفات واتخذت في إطار صلاحياتها قراراً بإنهاء خدمته وفقا لنص المادة 55 من النظام المذكور سلفا مع صرف مستحقاته خلال فترة إيقافه عن العمل ، وقد أحالت المدعى عليها إلى المادتين 50 و 51 التى تعالج التزامات الموظف وجزاء الإخلال بها واحترام مواعيد العمل كما يحددها المدير العام ، والمحافظة على أموال المنظمة وممتلكاتها ، ووثائقها .

وأوضحت المدعى عليها أن العلاقة التى تربط الموظف بالمنظمة علاقة لائحية يحكمها النظام الأساسي وأنها راعت الضمانات النظامية المقررة للموظف ، وأكدت أن ركن السبب وأوضح في القرار المطعون فيه وفي تقرير مجلس الانضباط مشيرة إلى أن المدعى سبق له أن أرتكب العديد من المخالفات منها التزوير في محررات رسمية ، وسبق له أن سئل أمام أكثر من لجنة تحقيق لكن المستندات المتعلقة بها لم يتم العثور عليها بعد الحريق ، وطالب في الأخير يرفض الدعوى وأرفق المذكرة بنسخ القرارات المستدل بها .

وبتاريخ 2000/2/2م أدلى دفاع المدعى بمذكرة آثار فيها بداية بطلان تشكيل مجلس الانضباط إذ خلى من العضو الذى يمثل الموظفين ويسميه المجلس التنفيذي لنقابه العاملين بمنظمة العمل العربية ، كذلك الحال في محضر مجلس الانضباط المؤرخ في 1995/5/9 أنه يترتب على هذا البطلان بطلان قرار الفصل لصدوره عن مجلس شاب تشكيله البطلان وذلك في نطاق المادة 54 من النظام الأساسي لموظفي المنظمة . كما دفع بفقدان القرار لركن السبب وكيدية تلفيق الاتهام ، وأكد مجلس الانضباط الإداري لم يثبت بالدليل المادي القاطع أن المستندات التى تمت إحراقها كانت مستندات رسمية خاصة بمكتب العمل العربي وأكد في الأخير طلباته الواردة في صحيفة الدعوى .

وبعد ما أدرجت القضية بجلسة 2000/11/2م حضر أثناءها دفاع المدعى وممثل منظمة العمل العربية وبسطا ملاحظاتهما ومرافعاتهما السابقة وأكد كل واحد منهما مذكراته السابقة وعزز دفاع المدعى ما سبق بمذكرة أبدى فيها ملاحظات بشان محضر اجتماع هيئة الاستئناف

الإداري معيبا عليه افتقاده للأسباب التى بينى عليها القرار وافتقاد منطوقه للرقم والتاريخ إذ ما هو إلا صورة من أصل فما يجب الاعتداد به وأعاد في الأخير استعراض وتحليل جميع دفوعاته السابقة فحجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم يوم 2000/11/13م .

المحكمـــة

1- من حيث الشكل :

حيث أن القرار المطعون ضده بتاريخ 1999/5/12م وأنه تظلم منه وأن التظلم رفض بتاريخ 1999/5/27م فأقام دعواه بتاريخ 1999/8/19م الأمر الذى تكون معه الدعوى مقامة على الصفة وداخل الأجل المتطلب نظاما ، ويتعين بالتالي قبولها شكلا .

2- من حيث الموضوع :

حيث إن المدعى عليه حينما لجأ إلى إجراء تحقيق في الوقائع التى استند عليها قرار إنهاء خدمة الطاعن بواسطة لجنة التحقيق بعد أن أشعره بالمخالفات المنسوبة إليه ومنحه مدة كافية قبل موعد الإجراء المذكور يكون قد طبق القاعدة المقررة في المادة (51) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية وحيث إن المدير العامة للمنظمة حينما أقدم على الايقاف الاحتياطي للطاعن يكون قد أسس قراره على أحكام المادة (52) من النظام الأساسي المذكور على مقتضاه اعتبارا لتقديره لخطورة الوقائع وما تمليه مصلحة التحقيق.

وحيث إن المدير العام حينما أحال الطاعن إلى مجلس الانضباط الإداري بقرار بلغه للطاعن قبل انعقاد المجلس المذكور بعشرة أيام ومكنه خلالها من الإطلاع على الملف الكامل للتحقيق وتهيئ دفاعه يكون قد أعمل أحكام المادة 53 من النظام الأساسي للموظفين على مقتضاه.

وحيث إنه والحالة هذه فإن إجراءات المتابعة التأديبية راعت الضمانات والأوضاع النظامية التى تحكمها ، ولا يغير من ذلك ما ذكره المدعى في مذكرته المقدمة في 2000/4/27م من أنه قد خلا تشكيل مجلس الانضباط في جلستيه في 1999/5/5م وفي 1999/5/9م من توقيع العضو الذى يمثل الموظفين السيد / أديب الحمصى ، وأنه لذلك فقد شاب تشكيل ذلك المجلس البطلان ، لعدم واقعية ذلك ، إذ الثابت أن / أديب الحمصى قد شارك في جلسة مجلس الانضباط

الثانية والأخيرة في 1999/5/9م الذى اعتبرت فيه تلك الجلسة استكمالا لجلسة 1999/5/5م بخلاف ما ذكر المدعى ، فضلا عن أن المدعى قد استأنف أمام هيئة الاستئناف الإداري ، وأن تلك الهيئة قد انعقدت في 1999/11/23م وقررت نظامية تلك الإجراءات ورفض تظلم المدعى وزميله.

وحيث أنه يبين من محاضر لجنة التحقيق ولجنة الانضباط الإداري وهيئة الاستئناف الإداري وما تضمنته من تصريحات للطاعن أن هذا الأخير لا يجادل في جميع مراحل البحث في واقعة دخول مكتب المدير العام لمنظمة العمل العربية خارج وقت العمل وفي غياب المسؤولين ، ولا يجادل في واقعة أخذ وثائق ومستندات وإحراق بعضها وأخذ البعض الآخر داخل صندوق تم نقله إلى سيارة الغير سواء بحضوره أو بعلمه أو بالمشاركة الفعلية أو بالمساهمة أو بالموقف السلبى المعاين لمختلف الوقائع مع الرضا . وحيث أن خطورة الوقائع التى ينبنى على ثبوتها القرار المطعون فيه تجتمع لتكون أخطاء جسيمة ولا سيما في الوقت الذى لم يقدم الطاعن – الموظف – المتواجد خارج وقت العمل ولو في إطار المداومة على الاشعار الفوري للمسؤولين بالأحداث ولو بعد حصولها .

وحيث أن المادة 49 من النظام الأساسي حددت التزامات الموظف بمنظمة العمل العربية ومنها أداؤه لعمله بدقة وإخلاص مع الحرص على تطبيق الأنظمة النافذة دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال ، وأن يكون متفقا مع ما يقتضيه عمله من شرف ، ونزاهة وأمانة ، وأن لا ينفذ تعليمات رؤسائه إذا كان من شأن تنفيذها أن يضر بمصلحة المنظمة كما هو الحال في هذه النازلة ، وأن يتقيد بمواعيد العمل وأن يحافظ على أموال المنظمة وممتلكاتها ووثائقها كما ورد النص على ذلك صراحة .

وحيث إن كل إخلال بهذه الالتزامات بالفعل أو الامتناع تترتب عليه في نطاق المادة (50) المساءلة التأديبية ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد بنى على سبب وأن سببه قد أسس على النظام الواجب التطبيق .

وحيث أنه لا مجال لبحث مطالبة المدعى بالتعويض لانتفاء الخطأ من جانب جهة الإدارة المطعون في قرارها لبنائه على تطبيق النظام .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، وأمرت بمصادرة الكفالة .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين 17 شعبان 1421هـ الموافق 13 نوفمبر 2000م . والله الموفق

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحكم رقم (2) وتاريخ 2000/11/13م

الموافق 1421/8/17هـ

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية المشكلة :

برئاسة الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الزبن رئيس المحكمة

وعضوية الأستاذ الدكتور/ مولاى هشام العلوى وكيل المحكمة

والأستاذ / ياسين أحمد مقبل عضو المحكمة

وبحضور مفوض المحكمة الأستاذ المستشار/ أحمد محمد حسين المقاول

وسكرتارية السيد/ أحمد بن همو

أصدرت الحكم التالي

خلال دورة انعقادها العادي لعام 2000م

في الدعوى رقم 3 لسنة 35 قضائية

المقامة من :

معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية

بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر

في القضية رقم 11 لسنة 32 بتاريخ 1999/5/10م

الوقائع

بتاريخ 2000/4/20م تقدم الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1420/1/24هـ الموافق 1999/5/10م القاضي بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار رقم 1997/1/8 فيما قضى ه من تسكين المدعى على درجة أخصائي أول مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار وفروق مالية أهمها استحقاق المدعى لدرجة مدير ثان والأمر برد الكفالة.

وقد بنى معالي الأمين العام ملتمس إعادة النظر التماسه على أساس أن الأمانة العامة حصلت على أوراق حاسمة في الدعوى بعد صدور الحكم دون إهمال من جانبها في اكتشاف تلك الوقائع التى تثبت أن الملتمس ضده لم يكن محافظا على سمعته كموظف دولى ولم يكن يتحلى بالسلوك والصفات الواجب توافرها فيه وأن المستندات التى تضمنت الوقائع المذكورة كما هي في عريضة طلب إعادة النظر مر عليها وقت طويل يتراوح بين عشرين عاما وسبعة وعشين عاما كانت غير متاحة تحت يد دفاع الأمانة العامة وقت النظر في الدعوى بسبب نقل أنشطة الأمانة العامة من القاهرة إلى تونس ثم عودتها من تونس إلى القاهرة مما أدى الى تداخل بعض المستندات والملفات الخاصة بموظفى الأمانة العامة ، ومن جهة ثانية على أساس أن الحكم المراد إعادة النظر فيه يشوبه الغموض والإبهام في أسبابه .

وقد عقب وكيل الملتمس ضده بمذكرة طالب فيها بالحكم بعدم قبول التماس إعادة النظر اعتماداً على أن إدعاء الإبهام والغموض في أسباب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لا يشكل إحدى الحالات المبررة للطعن بإعادة النظر . ومن جهة أخرى فإن المستندات المدلى بها المدعى بأنها واقعة حاسمة في الدعوى اكتشفت بعد صدور الحكم سبق الإدلاء بمجملها في الدعوى التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وسبقت مناقشتها وأن تلك المستندات بقيت بمقر الجامعة العربية بالقاهرة ولم تغادرها ولا يمكن القول بعدم تمكنها منها باعتبار أنها كانت محفوظة لديها كما لا يمكن القول بجهلها بتلك المستندات والحال أنها هي التى أجرت تحقيقات بشأنها وأكد في الأخير على طلب عدم قبول طلب الالتماس .

وبعد ما عرضت القضية بجلسة فاتح نوفمبر 2000م حضر أثناءها الطرفان وبسط كل منهما دفاعه وملاحظاته ومرافعاته وتمسك مكل منهما بطلباته حجزت القضية للمداولة والنطق بالحكم يوم 2000/11/13م.

المحكمـــة

حيث إن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في علاقتها بالمادة 52 من النظام الداخلي قد حددت صراحة الحالة التى يجوز تقديم التماس إعادة النظر بناس عليها وهي اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان صاحب المصلحة في الطعن يجهلها حتى صدور الحكم ، وأن لا يكون جهله ناشئا عن إهمال .

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى المذكرة المؤرخة في 1998/6/23 المدلى بها في الدعوى الأصلية موضوع طلب إعادة النظر كما هي واردة في حكم المحكمة الصادر بتاريخ 1999/5/10م المطعون فيه بالتماس إعادة النظر نجد طالبة إعادة النظر تعرضت أثناء استعراضها لأوجه الدفاع إلى ذكر أن المدعى سبق أن ثارت حوله بعض الأمور بشأن مخالفته لقواعد حسن السيرة والسلوك وسبق إتهامه بالإخلال بواجبات الوظيفية فيما يتعلق بعدم التقيد بشرط المحافظة على كرامة الوظيفة وعلى سمعته كموظف دولي ، وهو الأساس الذى ذكرت الأمانة العامة بأن الأمين العام مارس بناء عليه سلطته التقديرية في تقرير درجة الترقية التى سكن فيها الملتمس ضده ، وأن المستندات المدعى بكونها وقائع حاسمة لا يمكن القول باكتشافها بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، وقد جرى العرف والعادة أن جميع ما يتعلق بالموظف من وثائق تكون محفوظة بالملف الإداري له الذى تمسكه إدارة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولو غيرت مقرها ، فضلا عن أن ملف الملتمس ضده قد بقى ضمن غيره بمقر الأمانة بالقاهرة ولم ينقل إلى تونس ، وهذا مما دفع به الملتمس ضده بمذكرته المسلمة في 2000/6/29م.

لما كان ذلك وكان المفترض أن لا تكون الإدارة جاهلة بمستندات ووثائق صادرة عنها أو واردة إليها وهي من المستندات التى تكون الملف الإداري للموظف التابع إليها باعتبارها ماسكة لملفه الإداري ، وأنه لو قيل بحصول تبعثر وتداخل أوراق الموظفين أو هلاكها فإن ذلك لا يحمل إلا على الإهمال ، وحصول ذلك يفقد حق طلب التماس إعادة النظر أحد شروطها المطلوبة نظاما في نطاق المادة 12 المشار إليها أعلاه .

وحيث أنه ينبنى على ما سلف توضيحه عدم قبول طلب إعادة النظر فإن المحكمة تنتهى إلى ذلك .

أما عن طلب الأمانة العامة تفسير ما وصفت بأنه الغموض والابهام الذى ورد في الشطر الأول من ص 8 من الحكم محل التماس إعادة النظر الذى نصه : (وعما أضافته الأمانة العامة في دفاعها في مذكرتها المؤرخة في 1998/6/23م وهو ما للأمين العام من سلطة تقديرية في الاختيار لوظائف الفئة الثانية وفقا للقاعدة الحادية عشرة من قرار مجلس الجامعة سابق الذكر رقم 5621) فإن هذا الدفع بالرغم من أنه جاء على سبيل الزيادة للاحتياط للحفاظ على سلامة القرار المطعون فيه فقد أعقبته الأمانة العامة بما جاء في دفعها الذى أودعته سكرتارية المحكمة في 1999/8/10م الذى أرفقت به صوراً لبعض المستندات ذكرت بأنها تتعلق بسوء سلوك المدعى

الذى من نتيجته تم تسكينه على درجة أخصائي أول ، أي أن السبب في عدم تسكين المدعى على درجة مدير ثان هو ما أتهم به من سوء السيرة والسلوك ، فإنه مع التسليم بما للأمين العام من سلطة تقديرية وفقا لما جاء في القاعدة الحادية عشرة من قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5621 في 1996/9/15م فقد تبين أن استعماله لهذه السلطة قد بنى على أساس غير سليم) .

وحيث إن المحكمة تلاحظ على هذا الطلب من الأمانة الآتي :

أولا : أنها لم تحدد موضع الغموض في هذا النص .

ثانيا : أن النص المطلوب تفسيره من الأسباب وليس من منطوق الحكم ومن ثم فإنه لا يدخل في نطاق ما يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسيره ، وفقا للمادة الحادية والخمسين من النظام الداخلي للمحكمة .

ثالثا : لوضوح النص المطلوب تفسيره فإن المحكمة ترى أن هذا الطلب مجرد استشكال لا إشكال ، وعلى فرض عدم وضوح النص – جدلا – للأمانة ، وفرض جواز تفسيره ، فإنه فضلا عن وضوحه فقد فسر ذلك النص ما ورد بعده في السطور الستة التالية له، ومن ثم فإن المحكمة تحيل إليها .

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ 1999/5/10م القاضي بإلغاء القرار رقم 1997/1/8 فيما تضمنه من تسكين المدعى على درجة أخصائي أول ، مع ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار وفروق مالية أهمها استحقاق المدعى لدرجة مدير ثان . مع إلزام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تؤدي للمدعى نسبة 90% من مصاريف الدعوى .

صدر هذا الحكم وتلى علنا عن هيئة المحكمة المبينة بصدره بجلسة يوم الاثنين الموافق 13 /2000/11م . والله الموفق

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

أحمد بن همـــــو **د. عبد الله بن محمد الزبن**